اذا لم يذكر موصوفه يؤتى تأنيثه بالتاء وهنا التأنيث غير مراد
وانما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما بالغلبة ونقل عن كونه صفة لمؤنث
الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل في السلم وهو الامان بان
لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي امانه
وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا
للاول فذكر الاولى باضافتها الى الله تكون للتعظيم اولان في ذكر الذمتين
حثا على الامتناع عن التعرض له بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير
فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهي بالضم العهد المعنى لا تزيلوا
عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة وحكم بالاسلام
كافر اذا صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين
عملا بقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
قلنا الصلوة المسنونة لا تخلو عن الشهادتين وفي قوله صلوتنا اشارة
اليه م ابو هريرة رض روى عنه مسلم من صلى علي واحدة الصلوة من المؤمنين
الدعاء يعني من دعا لي مرة صلى الله عليه عشرا وفي رواية صلت عليه الملائكة
عشرا الصلوة من الله الرحمة وهي عبارة عن محو الخطيئات او اعطاء الدرجات
يعني كفر الله عشر خطيئاته او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير
قال بعض الدعاء للنبي عم طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هي حاصلة
لانه ما تقدم من ذنبه وما تأخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل
ان يكون مشروطا بالدعاء ولذا حرض امته عليه خ ابو هريرة رض روى
البخاري عنه من صلى في ثوب يعني ثوب واسع غير مخيط فليخالف
بين طرفيه اي ليلق كل طرف منها على عاتقه الآخر ليأمن عن الانكشاف
عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الامر فيه
للاستحباب عندنا والوجوب عند احمد حتى لو لم يخالفه لم يصح صلوته
عنده وان كان الثوب ضيقا يشد من وسطه فلا يخالفه والا ينكشف
عورته م ام حبيبة رض روى مسلم عنها وهي رملة بنت ابي سفيان

ام

ام المؤمنين قيل ما روته عن النبي عم خمسة وثلثون حديثا لها في الصحيحين
اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان من صلى في يوم
ثنتي عشرة سجدة اراد منها الركعة تجوزا اقتصر المصنف روايتها على هذا
القدر ولكن مسلم زاد في صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر
وكذا اخرجه الترمذي في جامعه وانما قال في يوم مع ان السنة موجودة
في الليل ايضا لان اكثر السنن موجودة فيه تطوعا بني له بيت في الجنة
خ عمران بن حصين رض عمران بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد
المهملتين روى البخاري عنه قيل كان الراوي من فضلاء الصحابة سكن
بالبصرة الى ان مات بها ما روى عن النبي عم مائة وثمانون حديثا له في
الصحيحين احد وعشرون انفرد البخاري باربعة ومسلم بتسعة من صلى
قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي
مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته
على القيام انما قيدناه بالقدرة لان ثواب النفل قاعدا مع العجز عن القيام
يكون كثوابه قائما قال النووي هذا في حق غير النبي عم لانه ثبت ان
ثواب نافلته عليه السلام قاعدا مع قدرته على القيام يكون كثوابه قائما وكان
هذا من خصايصه عم وقيل انه محمول على المفترض المعذور يعني المريض
الذي جاز له ان يصلي الفرض قاعدا العذر اذا تكلف وصلى قائما يكون
اجره ضعف ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام لم تصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت
هذا في العجز الحقيقي وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد المرض يكون
عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا لا يربو على العزيمة والرخصة
والاخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان
الاخذ اكثر ثوابا فلعله يبلغ مبلغ الضعف فمن اين حكم الناظر بانه
ليس على النصف خ ابن عباس رض روى البخاري عنه من صور صورة اراد بها

Copyright © King Saud University